الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-67203

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67203-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/26م، من/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-599) الصادر في الدعوى رقم (Z-23313-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات رواتب محملة بالزيادة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند أصول مضافة لوعاء الزكاة..

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات رواتب محملة بالزيادة بمبلغ (1,189,443) ريال لعام 2018م) فيدعي المكلف أن معظم أعمال الشـــركة في الخرسـانة الجاهزة والعمل في هذا النوع من الاعمال يتطلب من العاملين الاسـتمرار في الدوام غالبًا إلى الساعة (11) مساءً، أو في أوقات الاجازات الأسبوعية و العطل الرسمية، أي أن العاملين في الشركة قد يعملون في أوقات أكثر من أوقات العمل الرسمية، مما تضطر معه الشركة إلى منحهم بدل عمل إضافي أو عمولات على الأمتار المكعبة المنجزة من الخرسانة، والتي قد تتجاوز أحيانًا مبلغ الراتب المحدد. وفيما يخصّ بند (أصـــول مضـــافة لوعاء الزكاة بمبلغ (1,172,050) ريال لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن قرار

دائرة الفصل لم يأخذ في الاعتبار قيامه بتزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات رواتب محملة بالزيادة بمبلغ (1,189,443) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في قيامه بتقديم عمولات وساعات عمل إضافية للعاملين لديه، مما نتج عنه وجود فروقات رواتب محملة بالزيادة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.". وحيث إن المكلف قد قدم بيان برواتب الموظفين لعام 2018م، بالإضافة لعقود الموظفين و التي تنص على أحقيتهم في الحصول على أجر إضافي مقابل العمل خارج ساعات العمل، كما قام بتقديم سندات الصرف للأشهر من يناير إلى ديسمبر لعام الخلاف و التي مثبت فيها إجمالي المبلغ الذي صرف خلال الشهر مقابل الأجور الإضافية، وبعد الاطلاع على سندات الصرف يتبين أن إجمالي ما قامت الشركة بصرفه مقابل الأجور الإضافية يبلغ قدرة (1,189,443)ريال، وبالتالي فأن مطالبة الهيئة بتقديم المكلف سند صرف راتب كل موظف على حده لا يمكن تحقيقها لكثرة الموظفين بحسب البيان، كما أن المكلف قدم سندات صرف لمبالغ الأجور الإضافية مصروفة "لمنسوبي الشركة"، ما يتضح معه أن هذا المستند كافي لإثبات المبلغ محل الخلاف، وفيما يتعلق بما أشارت له الهيئة من أن الرواتب المصروفة بحسب البيان المقدم تختلف عن عقود الموظفين،

فأن المبلغ الزائد يخص الأجور الإضافية التي هي محل الخلاف، لكون العقد لا يتضمن الإضافي الذي يحصل عليه، في حين أن الأجر غير ثابت وإنما يختلف بحسب ساعات العمل التي يقضيها الموظف كل شهر، كما يتضح مناقضة الهيئة لنفسها بمطالبتها بمستندات مثبتة للمبلغ، في حين أنها أقرت بمذكرتها الجوابية أن البيان المقدم من المكلف بمسيرات الرواتب يطابق القوائم المالية المدققة حيث أفادت بما يلي " ... مسيرات الرواتب لكافة أشهر العام وبلغ إجمالي الرواتب بموجبها (1,613,543) ريال وهو مطابق لما هو مدرج في القوائم المالية"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أصول مضافة لوعاء الزكاة بمبلغ (1,172,050) ريال لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن القرار لم يأخذ في الاعتبار قيامه بتقديم المستندات المطلوبة للهيئة. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية يتبين أنها أخطأت بفهم الأصول المضافة للوعاء، حيث إنها قامت باعتبارها خلاطات وديكورات و سيارات فقط واعتبرت الفرق المتبقي بعد حسم الخلاطات والديكورات والبالغ قدرة (1,074,050) ريال يخص السيارات فقط، في حين أن الأصول المضافة عبارة عن (سيارات , بلاكر , كاميرات مراقبة , خلاطات , ديكورات , مضخة) , وفيما يتعلق بما أشارت له الهيئة من أن المستندات المقدمة من المكلف لا تتضمن مبالغ الشراء، فيتضح على عدم صحة ما أثارته الهيئة، وذلك أنها أطلعت على عدد فاتورتين وقامت بإرفاقها بمذكرتها وتجاهلت بقية المستندات التي تظهر مبالغ الشراء، فعلى سبيل المثال فيما يخص كاميرات المراقبة والتي تبلغ قيمتها (5,000) ريال بحسب بيان الأصول المقدم من المكلف والتي لم تذكرها الهيئة, فقدم المكلف فاتورة شراء عدد من كاميرات المراقبة و موصلات كهرباء وشاشات عرض بالإضافة لايصال تحويل صادر من البنك الأهلي بقيمة (5,000) ريال وهي مطابقة للمبلغ, وفيما يخص السيارات فيوجد عدة حوالات صادرة من بنك ... و البنك ... و ... بمبالغ (270,000) ريال و (115,000) ريال و (115,000) ريال و (135,000) ريال, وقدمت اتفاقية تأجير طويل الأمد لمضخات خرسانات و شاحنات مرسيدس مؤيدة بالحوالات، كما قدمت سندات قبض شراء بلاكر بقيمة (83,000) ريال والمطابقة للبيان المقدم, ويسري ذلك لباقي الأصول المدرجة في البيان, عليه يتضح عدم وجاهة دفوع الهيئة بافتراض أن المبالغ غير مذكورة ضمن الفواتير المقدمة بناءً على عينة فاتورتين قامت بإرفاقها بلائحتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن مبلغ (98,000) ريال، و قبول استئناف المكلف بالمبلغ المتبقي (1,074,050) ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-599) الصادر في الدعوى رقم (Z-23313-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات رواتب محملة بالزيادة لعام 2018م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أصول مضافة لوعاء الزكاة لعام 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ: (98,000) ريال.

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بالمبلغ المتبقي وقدره: (1,074,050) ريال، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...